

الشرح الكبير

(فلا يمنع كإخراج ريح) في مسجد فيمنع لحرمة وإن لم يكن به أحد (ومكث بنجس) غير معفو عنه فيمنع والمنتجس كالنجس ولو ستر بطاهر وقيل إن ستر به جاز فيوضع النعل المنتجس في شيء يكنه ولو على القول الأول للضرورة .

(وكره أن يبصق بأرضه و) إن فعل (حكه) وهذا في المبلط والمفروش فوق فرشته وكذا المحصب فوق الحصباء وأما المترب فيجوز كتحت فرشته وفرش المحصب أو خلال الحصباء وهذا ما لم يكثر حتى يقدره وإلا منع (و) كره فيه (تعليم صبي) قرآنا أو غيره والمذهب المنع ولو كان لا يعبت لعدم تحفظه من النجاسة .

(و) كره فيه (بيع وشراء) بغير سمسرة وإلا منع (وسل سيف) ونحوه (وإنشاد ضالة) فيه أي تعريفها وكذا أنشدتها وهو سؤال ربها عنها (وهتف بميت) أي صياح فيه أو ببابه للإعلام بموته وأما الإعلام بغير صياح فجائز كما مر في الجنائز (و) كره (رفع صوت) فيه ولو بذكر وقرآن (كرفعه بعلم) فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد (ووقيد نار) فيه لغير تبخيره واستصباحه (ودخول كخيل) فيه مما فضلته نجسة (لنقل)